2026/04
واردات عدد .....
09 جانفي 2026
C
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون

يتعلق بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وعقد كراء الموقع وملاحقهما للمحطة الفولطاضوئية بسقدود

فصل وحيد: تتم الموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وعقد كراء الموقع وملاحقهما "للمحطة الفولطاضونية بسقدود" بولاية قفصة المبرمين بتونس بتاريخ 8 ماي 2024 بين الدولة التونسية وشركة "فولتاليا".

2026/04

واردات عدد .....
09 جانفي 2026
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وعقد كراء الموقع وملاحقهما للمحطة الفولطاضونية بسقدود)

يتعلق مشروع القانون المعروض بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وعقد كراء الموقع وملاحقهما "للمحطة الفولطاضونية بسقدود" المبرمة بتونس بتاريخ 8 ماي 2024 بين الدولة التونسية وشركة "فولتاليا" وذلك طبقا لأحكام الفصل 16 من الدستور والفصل 13 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. وقد تمّ اختيار الشركة المذكورة إثر طلب عروض حظي بمصادقة اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء المنعقدة بتاريخ 30 أفريل 2024 بعد اقتراحه من قبل اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة، وذلك على أساس تعريفة قدرها 103.1 مليم/ كيلوواط ساعة، وهو ما يمثل حوالي ثلث كلفة انتاج الكهرباء من الغاز الطبيعي المورد التي تقدر بحوالي 300 مليم/ كيلوواط ساعة.

تندرج اللزمة موضوع مشروع هذا القانون في إطار البرنامج الوطني لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة الذي يهدف إلى تعزيز الاستقلالية الطاقية وتأمين التزود بالطاقة وتخفيض كلفة إنتاج الكهرباء وبالتالي معاضدة مجهودات الدولة في الدعم وتحسين الوضعية المالية للشركة التونسية للكهرباء والغاز والمساهمة في النمو الاقتصادي.

تبلغ كلفة هذا المشروع 305 مليون دينار (90 مليون يورو) بقدرة مركزة تتجاوز 100 ميغاواط بما سيمكّن من إنتاج حوالي 280 جيغاواط ساعة سنويا وبالتالي تفادي توريد حوالي 56 ألف طن مكافئ نفط سنويا **وهو ما يمثل 2.4 بالمائة من واردات الغاز لسنة 2024**. كما سيساهم المشروع المقترح في تحسين الاستقلالية الطاقية **وتحقيق اقتصاد في مصاريف الإنتاج بالعملة الأجنبية بحوالي 49 مليون دينار سنويا** علاوة على المساهمة في التنمية الجهوية بالمنطقة المعنية.

وتتمثل أهم بنود اتفاقيات المشروع في ما يلي:

- **مدة لزمة إنتاج الكهرباء:** 20 سنة مع التمديد بـ 10 سنوات طبقا لأحكام الاتفاقية.
- **بيع الكهرباء:** كليا وحصريا للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

- **مآل التجهيزات بعد انتهاء مدة اللزمة:** تسلم المحطة للشركة التونسية للكهرباء والغاز بالدينار الرمزي أو يتم تفكيكها وإزالتها وإعادة موقع الإنتاج إلى حالته الأصلية عند نهاية الاستغلال على نفقة صاحب اللزمة.
- **الامتيازات الجبائية:** الإعفاء من الضريبة على الشركات طيلة العشر سنوات الأولى للتشغيل.
- **تغير القوانين:** في صورة حدوث تغيير في التشريع الجاري به العمل ينعكس سلبا أو إيجابا على مردودية المشروع، يتم السعي إلى استثناء المشروع من هذا التغيير أو التعويض له أو تحمّله القيمة المنجرّة عن ذلك أو مراجعة التعريفة.
- **القانون المعمول به وفض النزاعات:** تخضع الاتفاقيات الى القانون التونسي وتسوى النزاعات وديا ثم عن طريق اللجوء الى خبراء ثم اللجوء الى التحكيم الدولي بالغرفة التجارية الدولية بجينيف الى حين سداد القروض ويستمر التحكيم إثر ذلك لدى الغرفة التجارية بتونس.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.